لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/398	4415/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/17هـ، الموافق 2023/5/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي سبق أن تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/06هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في يوم الثلاثاء بتاريخ 1426/07/25هـ قام موكلي بالتعاقد مع المدعى عليه (الطرف الأول) والذي كان يدعي بأنه يملك مؤسسة (أ) يديرها مدعيًا بأنه مستثمر ويتعامل مع المحافظ المالية في بيع وشراء الأسهم، وحرر من خلال مكتبه عقد أوهم به موكلي بوجود استثمار وتم الاتفاق بين الطرفين بناءً على العقد المبرم -مرفق العقد - على أن يقوم المدعي (الطرف الثاني) بدفع مبلغ وقدره (200,000) مئتا ألف ريال للمدعى عليه وذلك بغرض الاستثمار وتشغيلها تحت إدارة المدعى عليه، وقد استرجع منها موكلي مبلغًا وقدره (50,000) خمسون ألف ريال فقط، وتبقى في ذمة المدعى عليه مبلغًا وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، وبعد البحث والتقصي تبين لموكلي بأن المدعى عليه ليس مستثمرًا أو تاجرًا ولا شريكًا مضاربًا وإنما كان يمارس النصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، وتماشيًا مع ما تم ذكره نرفق لفضيلتكم صك الدعوى بالحق العام الصادرة من المحكمة الجزائية والمؤيدة من الدائرة الجزائية من محكمة الاستئناف. مما سبق من وقائع يتبين لفضيلتكم مدى سوء نية المدعى عليه وتوافر القصد الجنائي لجريمة النصب والاحتيال، حيث أنه قد تجاوز شرع الله في ذلك قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). طلبات الدعوى: نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه برد باقي المبلغ إجمالي وقدره (150,000) مئة وخمسون ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/03/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/04/01هـ.

وفي تاريخ 1444/04/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى للأسباب التالية: 1 - لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بعد الاطلاع على مذكرة الدعوى وحيث أن تاريخ العقود والمستندات المرفقة منذ أكثر من (16) عام ولصعوبة الحصول على

مستندات وأوراق للتأكد من بيانات العقود وأيضا البيانات المالية، وأيضا يوجد مبالغ تم استلامها من المدعي لم يوضحها في دعواه وسبق أن طلبت مهلة كافية للرد وقد حاولت جاهدا الوصول والتحقق من الأوراق المرفقة في الدعوى ولكن واجهتني صعوبات وإلى الآن لم استطع الحصول على ما يفيد في الرد على الدعوى، كذلك عدم وجود مستندات لدي حيث أنني كنت موقوف لما يقارب اثنا عشر عاما، وقد سبق وطلبت مهلة لا تقل عن شهرين كأقل تقدير للحصول على البيانات والمستندات التي تدعم الرد على الدعوى ولا زلت أرغب في اعطائي هذه المهلة علما بأنني سبق وأن طلبت سابقا في بعض القضايا لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مهل مقاربة لما طلبته وتم إعطائي المهلة المطلوبة واستطعت إحضار وإرفاق جميع المستندات وصور الشيكات والمبالغ المالية كاملة بكامل الاثباتات. لذلك أرغب من فضيلتكم حفظكم الله إعطائي مهلة كافية لا تقل عن شهرين للتأكد من الأوراق وإرفاق جميع المستندات في ردي على الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/20هـ وردت الدائرة مذكرة إلحاقية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى للأسباب التالية: 1 - لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بعد الاطلاع على مذكرة الدعوى وبعد مراجعة تواريخ العقود يتبين بأن هناك مبالغ أرباح شهرية استلمها المدعي ولم يذكرها في الدعوى أرجوا من المدعي إيضاحها وحيث أن تاريخ العقد والمستندات المرفقة منذ أكثر من (16) عام ولصعوبة الحصول على مستندات وأوراق للتأكد من بيانات العقود وأيضا البيانات المالية، وأيضا يوجد مبالغ تم استلامها من المدعي لم يوضحها في دعواه وقد حاولت جاهدا الوصول والتحقق من الأوراق المرفقة في الدعوى ولكن واجهتني صعوبات وإلى الأن لم استطع الحصول على ما يفيد في الرد على الدعوى، كذلك عدم وجود مستندات لدي حيث أنني كنت موقوف لما يقارب اثنا عشر عاما. لذلك أرغب من فضيلتكم حفظكم الله الاستيضاح من المدعي عن مبالغ الأرباح الشهرية التي تم استلامها وإعطائي مهلة كافية للتأكد من الأوراق وإرفاق جميع المستندات".

وفي تاريخ 1444/04/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن ما تضمنه جواب المدعى عليه غير ملاقٍ لدعوانا ؛ ودفعه بعدم قبول دعوانا لفوات موعد تقديمها في غير محله، كما أن لائحة دعوانا للمطالبة برد ما استلمه المدعى عليه من رأس المال لعقدي المضاربة الموقعة بين طرفي الدعوى وقام موكلي بتحويلين بنكية من حسابه للمدعى عليه أولاهما مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف للعقد الأول ، ثم قام بتحويل مبلغ وقدره (150,000) مئة وخمسون ألف للعقد الثاني الملحق للأول، ثم استرجع موكلي من المدعى عليه مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف من أصل رأس المال وتبقى بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (150,000) مئة

وخمسون ألف متمثلة في رأس المال؛ ولم نتطرق بدعوانا للمطالبة بتسليم أي أرباح، وإبراءً للذمة فإن موكلي يقر باستلامه إجمالي مبلغ وقدره (24,000) أربعة وعشرون ألف على شهرين مقسمة بالتساوي ؛ وعلى المدعى عليه تقديم ما يثبت استلام موكلي لأي أرباح أو مبالغ أخرى. إن إحالة المدعى عليه للجنة توظيف الأموال إقرار منه يثبت عمله دون ترخيص في المضاربة بسوق الأسهم؛ وعليه واستناداً للفقرة ب من نص المادة رقم (60) من نظام السوق المالية التي تنص على 'يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة.' وعليه وتأسيسًا لما تقدم، نطلب من سعادتكم الحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس المال مبلغ وقدره (150,000) ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/05/05هـ أصدرت اللجنة قرارها القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وستة وعشرون ألف (126,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/07/02هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبيَّن في أسباب قرارها.

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها بناء على أسباب لجنة الاستئناف، وإلى قيد الدعوى بناء على القرار المشار إليه للدعوى المقامة من موكلي، ضد المدعى عليه، فإننا نتقدم لسعادتكم بجوابنا كالآتي: لقد سبق وأن تقدم المدعى عليه بجوابه قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، متضمن طلبه لإيضاح المبالغ المستلمة من قبل موكلي المدعي متمثلة في أرباح شهرية لصعوبة حصوله على المستندات للتأكد من بيانات العقود والأموال، وعدم وجود مستندات لديه بسبب إيقافه (12) عامًا؛ واختتم جوابه باستيضاح اللجنة من موكلي المدعي عن مبالغ الأرباح الشهرية المستلمة منه!! وتقدمنا بردنا على جوابه متضمن ما استلمه موكلي فعليًا لمبالغ نقدية إبراءً لذمته، وقد استغل المدعى عليه ذلك لما له من خبرة ودراية سابقة بأمور النصب والاحتيال. وعليه، فإن ما تضمنته لائحة المستأنف من مرفقات وهي عبارة عن صور لعدد خمس شيكات مذيلة بتوقيعه والمحررة لأمر المدعي أصالة وتوقيعه على استلامه لها إجمالي مبلغ

وقدره (61,841) ريال؛ لا يمكن الاستناد إليها دون تقديم المستأنف المدعى عليه ما يثبت صرفها من البنك المسحوب عليه واستلام موكلي المدعي أمواله نقدًا، فاستلام الشيكات وحده إنما هو قرينة يلزم إكمالها من المدعى عليه وإثبات صرف جميع الشيكات نقدًا. وموكلي المدعي أصالة يصعب عليه تذكر استلامه لمجموع الشيكات المذكورة آنفًا؛ وذلك لعدة أسباب أهمها هي أن مبالغ الشيكات متفرقة، وتحريرها كان قبل أكثر من (18) سنة، وموكلي ينكر استلامه لإجمالي المبالغ المقرين بها مضافًا إليها مبالغ الشيكات المقدمة من المدعى عليه. وعلى افتراض صحة ما قدمه المدعى عليه وصرف المدعي أصالة لهذه الشيكات واستلامه نقدًا لإجماليها، فتعتبر هي ذات المبالغ التي أقر بها المدعي أصالة بلائحة دعوانا، وهي ذات المبالغ بفارق بسيط فموكلي أثر باسترداده لمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف، وثم بردنا باستلامه لمبلغ (12,000) ريال تقريبًا، وثم مبلغ وقدره (12,000) ريال تقريبًا أخرى بينهما مدة تتجاوز الشهر تقريبًا؛ وإن إجمالي مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال مضافًا (12,000) اثنا عشر ألف ريال يساوي تقريبًا إجمالي الشيكات المقدمة من المدعى عليه؛ وإلا فإن على المدعى عليه تقديم ما يثبت لاستلام موكلي المدعي أصالة المبالغ التي أقر بها إبراءً لذمته بالإضافة إلى صحة صرف الشيكات نقدًا، وعدم الالتفات لما يقدمه من عدم وجود مستندات لديه وصعوبة حصوله عليها والتعذر بأنه كان موقوفًا فما ذلك إلا سبل وطرق ليحتال بها المدعى عليه. وعليه وتأسيسًا لما تقدم، نطلب من سعادتكم تأييد القرار الصادر من اللجنة الابتدائية في دعوانا السابقة بإبطال العقد المبرم بين الأطراف وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغًا وقدره مئة وستة وعشرون ألف (126,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/07/29هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إن وكيل المدعي بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية وما جاء فيها من اتهامه لي باستغلال ما جاء في رده السابق على إيضاح مبالغ الأرباح وما ذكرته سابقا بصعوبة حصولي على المستندات أنها سبل وطرق للاحتيال، إنما هو محاولة للمراوغة والتأثير على لجنتكم الموقرة للتشكيك بالمستندات المقدمة باستلام الأرباح المذكورة في الشيكات المستلمة من المدعي. وقد تضمن رده تناقضات ومغالطات للحقائق بذكره بأن موكله المدعي ينكر استلامه لإجمالي المبالغ المقر باستلامها مضافا إليها مبالغ الشيكات المرفقة لأنه يصعب عليه تذكر استلامه لها ثم عاد وذكر بأن إجمالي مبالغ الشيكات المرفقة تعتبر هي ذات المبالغ التي أقر بها المدعي أصالة بفارق بسيط، وهذه جميعها تناقضات ومغالطات عن الحقيقة علما بأن مبالغ الشيكات المرفقة أرباح شهرية فقط أما المبلغ المسترد من المدعي فهو جزء من رأس المال المستثمر يختلف كليا عن الأرباح وإيضاحا لذلك ولما توصلت إليه من مستند جديد بالتالي: تم الاتفاق بين الطرفين بناء على عقد الاستثمار المرفق في الدعوى الرئيسية من المدعي على أن يقوم المدعي الطرف الثاني باستثمار مبلغ وقدره (50،000)

خمسون ألف ريال تمثل سهم واحد للمدعى عليه وذلك بغرض الاستثمار وتشغيلها تحت إدارة المدعى عليه، وأيضا ملحق تعديل عقد استثمار المرفق أيضا من المدعي الموضح فيه زيادة المبلغ المستثمر بمقدار (150,000) مائة وخمسون ألف ريال مقسمة إلى ثلاثة أسهم ليصبح إجمالي المبلغ المستثمر (200,000) مائتان ألف ريال مقسمة إلى أربعة أسهم وقد استرجع منها المدعي مبلغا وقدره (50،000) خمسون ألف ريال فقط تمثل سهم واحد، وتبقى مبلغا وقدره (150،000) مائة وخمسون ألف ريال تمثل ثلاثة أسهم، واستطعت في الفترة الماضية الوصول إلى مستند جديد وهو مخالصة نهائية موقعة من الطرفين لاستلام المدعي لمبلغ (50,000) خمسون ألف ريال من إجمالي المبلغ المستثمر ويمثل سهم واحد وذلك بشيك مصرفي، (مرفق نسخة) وبذلك يتبقى للمدعي مبلغ وقدره (150،000) مئة وخمسون ألف ريال تمثل ثلاثة أسهم من إجمالي المبلغ المستثمر. إن وكيل المدعي أقر سابقا في رده لطلب إيضاح المبالغ المستلمة من موكله بقوله (ثم استرجع موكلي من المدعى عليه مبلغ وقدره (50،000) خمسون ألف ريال من أصل رأس المال وتبقى بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (150،000) مئة وخمسون ألف ريال متمثلة في رأس المال، ولم نتطرق بدعوانا للمطالبة بتسليم أي أرباح ، وإبراءً للذمة فإن موكلي يقر باستلامه إجمالي مبلغ وقدره (24،000) أربعة وعشرون ألف على شهرين مقسمة بالتساوي، وعلى المدعى عليه تقديم ما يثبت استلام موكلي لأي أرباح أو مبالغ أخرى) هذه كانت إفادته، وحيث إنني منذ اطلاعي على الدعوى واطلاعي على تواريخ العقود المرفقة بالدعوى كنت على يقين بحجم المبالغ المستلمة من المدعي بأنها تقريبا تفوق (100,000) المئة ألف ريال وأكثر ولكن حاولت جاهدا الحصول على مهلة كافية وتوضيح تلك المبالغ ولكن لم يسعفني الوقت حينها ولصعوبة البحث والمراجعات ومحاولة الوصول إلى بعض الأوراق والمستندات التي تخص المدعى وقد استطعت ولله الحمد من الوصول إلى جزء من المستندات والمبالغ المصروفة مني للمدعي والتي تم إيضاحها في لائحة الاستئناف لعدد خمسة شيكات وهي أرباح مصروفة ومستلمة من المدعي واليوم في مذكرتي الجوابية أضيف مستند جديد للمخالصة النهائية الموقعة من الطرفين لاسترجاع المدعي لمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال تأكيدا بأنني عندما ذكرت احتياجي لوقت لصعوبة الوصول للمستندات لم يكن غايته سوى الوصول للمستندات وتأكيد الحق ولم يكن الغاية ما تطرق له وكيل المدعي من اتهامات وتشكيك في مصداقية المستندات المرفقة. ولذلك ولتوضيح ما أستلمه المدعي من مبالغ مني هي كالتالي:1 – أقر وكيل المدعي باستلام موكله مبلغ من رأس المال قدره (50،000) خمسون ألف ريال وتأكيدا لذلك مرفق نسخة من المخالصة النهائية للمبلغ والموقعة من الطرفين. 2 – أقر وكيل المدعي على لسان موكله باستلام أرباح مبلغ (24،000) أربعة وعشرون ألف ريال على شهرين مقسمة بالتساوي. 3 – استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (5551،33) خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون ريال وثلاثة وثلاثين هللة، مرفق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 4 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (13,804.96) ثلاثة

عشر ألف وثمانمائة وأربعة ريالات وسته وتسعون هللة، مرفق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 5 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (20,490.32) عشرون ألف وأربعمائة وتسعون ريال واثنان وثلاثون هللة، مرفق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 6 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (11,179.65) أحد عشر ألف ومائة وتسعة وسبعون ريال وخمسه وستون هللة، مرفق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 7 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (10,817.17) عشرة آلاف ثمانمائة وسبعة عشر ريال وسبعة عشر هللة، مرفق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. ولكل ما تقدم فإن مجموع المبالغ التي استلمها المدعي مني من استرداد جزء من رأس المال مع الأرباح مبلغ وقدره (135,843.43) مائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريال وثلاثة وأربعون هللة".

وفي تاريخ 1444/08/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع من قبل المدعي أصالة على عدد 5 خمسة شيكات المرفقة ضمن جوابه، فإن موكلي لا يذكر يقيناً أنه قام بصرفها ولطول العهد ولاختلاف فترات تواريخ تحريرها مما يستحيل معه تذكره لتفاصيلها أو تفاصيل استلامه للمبالغ التي سبق وأن أقر بها؛ إلا أنه لا يمانع من الإقرار بها إبراءً للذمة. وحيث إن ما تضمنته المذكرة المشار إليها أعلاه، من إجمالي مبالغ تسلمها موكلي من المدعى عليه وإجمالي ما تسلمه المدعى عليه من موكلي بموجب العقدين، فإننا نوجز لكم الحساب الصحيح لإجمالي المبالغ المسلمة بين طرفين كالتالي: أولاً: إجمالي المبالغ التي استلمها المدعى عليه من موكلي المدعي وقدرها (200,000) مئتي ألف ريال: 1 - مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال بموجب عقد المضاربة الاول والحوالة البنكية. 2 - مبلغ وقدره (150,000) (مئة وخمسون ألف ريال) بموجب عقد المضاربة الثاني والحوالة البنكية. ثانياً: إجمالي المبالغ التي استلمها موكلي المدعي من المدعى عليه وقدرها (111,843.43) مئة وأحد عشر ألف وثمانمئة وثلاثة وأربعون ريال وثلاثة وأربعون هللة: - 1 - مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال التي سبق وأن أقرينا بها والمثبتة بموجب عقد المخالصة. 1 - مبلغ وقدره (24,000) أربعة وعشرون ألف ريال التي سبق وأن أقرينا بها والمثبتة ضمن الشيكات المقدمة من المدعى عليه بمذكرته المؤرخة في 1444/08/15هـ المذكورة آنفاً. 2 - مبلغ وقدره (37,843.43) سبعة وثلاثون ألف وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريال وثلاثة وأربعون هللة المبلغ المتبقي من إجمالي الشيكات المقدمة من المدعى عليه بعد خصم المبلغ بالفقرة 2 أعلاه. وعليه فإنه بخصم إجمالي المستلم من المدعى عليه (200,000) ريال وإجمالي المستلم من موكلي المدعي أصالة (111,843.43) ريال فإن إجمالي المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه للمدعي أصالة هو (88,156.57) ثمانية وثمانون ألف ومئة وستة وخمسون ريال وسبعة وخمسون. وعليه وتأسيسًا لما تقدم، نطلب من سعادتكم الحكم وإلزام المدعى عليه برد المتبقي

بذمته من رأس المال مبلغ وقدره هو (88,156.57) ثمانية وثمانون ألف ومئة وستة وخمسون ريال وسبعة وخمسون".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية من وكيل المدعي وما جاء فيها، وإبراء للذمة وتوضيح ما ثبت لدي من استلام المدعي لمبالغ مني وبحسب المستندات المتوفرة لدي فهي كالتالي: 1 – تم استلام المدعي مبلغ من رأس المال قدره (50،000) خمسون ألف ريال وقد أقر به المدعي وتأكيدا لذلك تم إرفاق في ردي السابق نسخة من المخالصة النهائية للمبلغ والموقعة من الطرفين. 2 – استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (5,551.33) خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون ريال وثلاثة وثلاثين هللة، تم إرفاق في ردي السابق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي .3 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (13,804.96) ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وأربعة ريالات وسته وتسعون هللة، تم إرفاق في ردي السابق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 4 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (20,490.32) عشرون ألف وأربعمائة وتسعون ريال واثنان وثلاثون هللة، تم إرفاق في ردي السابق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 5 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (11,179.65) أحد عشر ألف ومائة وتسعة وسبعون ريال وخمسه وستون هللة، تم إرفاق في ردي السابق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. 7 - استلم المدعي مني شيك بمبلغ وقدره (10,817.17) عشرة آلاف ثمانمائة وسبعة عشر ريال وسبعة عشر هللة، تم إرفاق في ردي السابق نسخة من الشيك بتوقيع الاستلام من المدعي. ولكل ما تقدم فإن الثابت لدي لمجموع المبالغ التي استلمها المدعي مني من استرداد جزء من رأس المال مع الأرباح مبلغ وقدره (111,843.43) مئة وأحد عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريال وثلاثة وأربعون هللة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث صدر قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه الدعوى القاضي ببطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وستة وعشرون ألف (126,000) ريال، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلغاء قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل السالف بيانه وإحالة الدعوى إليها، استناداً إلى ما رأته لجنة

الاستئناف بعد اطلاعها على ما تقدَّم به المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية المشتملة على صور لـ (5) شيكات لأمر المدعي مذيلة بتوقيعه وتفيد بتسلمه للشيكات، والتي يدّعي المدعى عليه أنها مبالغ سلمها إلى المدعي، يبلغ مجموعها (61,843.43) ريال، وحيث نصت المادة (الستون) من نظام السوق المالية التي تحكم هذه الحالة على فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها المدعي أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد.

وحيث أشار قرار لجنة الاستئناف إلى أنه تبيَّن لها مما سبق وجود تعاملات سابقة بين الطرفين، الأمر الذي لا يمكن معه والحال كذلك قصر نظر الدعوى على النطاق الذي حدده المدعي، مما يلزم معه التحقق من جميع المبالغ المحولة بين الطرفين؛ لتحديد المبلغ الذي يلزم المدعى عليه إعادته للمدعي إن وجد، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا قُدّمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام الدائرة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى وأحيلت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن الدائرة تعيد النظر في قرارها في ضوء الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف وما بُنيَ عليه الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قرارًا بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلًا لمنطوق قرارها، أصدرت قرارًا مسببًا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وحيث إن الثابت لدى الدائرة في قرارها المشار إليه قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل -، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها -، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مئتا ألف (200,000) ريال، وتسليم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً (50,000) ريال بموجب عقد مخالصة نهائية موقع من الطرفين، وقيام المدعى عليه بتسليم مبلغ قدره (5,551.33) ريال، وشيك لأمر المدعي بمبلغ قدره (13,804.96) ريال، وشيك لأمر المدعي بمبلغ قدره

(20,490.32) ريال، وشيك لأمر المدعي بمبلغ قدره (11,179,65) ريال، وشيك لأمر المدعي بمبلغ قدره (10,817.17) ريال، وحيث إن مجموع ما أعاده المدعى عليه إلى المدعي مبلغ قدره مئة وأحد عشر ألفاً وثماني مئة وثلاثة وأربعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة (111,843.43) ريال، وهو ما يتوافق مع ما تضمنته مذكرتا الطرفين، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة مبلغ قدره ثمانية وثمانون ألفاً ومئة وستة وخمسون ريالاً وسبع وخمسون هللة (88,156.57) ريال؛ يمثل باقي المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ولما تقدمَّ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية وثمانون ألفاً ومئة وستة وخمسون ريالاً وسبع وخمسون هللة (88,156.57).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.